

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة

(طرابلس – دولة ليبيا، 14-16 يوليو 2026)

الوثيقة رقم (9)

شطب ديون بذمة الغير وبعض الموجودات الثابتة

الوثيقة رقم (9)

تنويه

تتضمن هذه الوثيقة شطب ديون بذمة الغير، وقد تم عرض الموضوع على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين (الرباط، 12-14 مايو 2026)، واتخذ القرار رقم 1149 الذي ينص على:

>> رفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة مع التوصية بالموافقة على شطب ديون بذمة الغير بمبلغ 578 دولار أمريكي وفقا للنظام<<

تتضمن هذه الوثيقة شطب بعض الموجودات الثابتة، وقد تم عرض الموضوع على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين (الرباط، 12-14 مايو 2026)، واتخذ القرار رقم 1150 الذي ينص على:

>> رفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة مع التوصية بالموافقة على بيع السيارتين المتضمنتين في وثيقة البند وشطبهما من السجلات وفقا للنظام<<

والأمر معروض على الجمعية العامة الموقرة للموافقة على الشطب.

عادل صقر الصقر
المدير العام

الوثيقة رقم (9)

شطب ديون بذمة الغير وبعض الموجودات الثابتة

شطب ديون بذمة الغير

في إطار توصيات لجنة التنسيق العليا التابعة لجامعة الدول العربية برئاسة معالي الأمين العام للجامعة والمتضمنة دعوة المنظمات للتعاون فيما بينها لتنفيذ أنشطة مشتركة ومما تعود بالفائدة على الدول العربية، وفي هذا السياق تم إعداد خطة سنوية لتنفيذ عدد من الورشات والدورات التدريبية بالشراكة فيما بين المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين والمنظمة العربية للتنمية الإدارية والتي تعقد بمقرها بالقاهرة على أن يتم تحصيل الرسوم في وقت لاحق.

بتاريخ 6 يناير 2026 توصلت المنظمة ببريد إلكتروني يتضمن طلب المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحذف مبلغ 578 دولار أمريكي من الإيرادات المشتركة والمتعلقة بتنفيذ عدد من الورش التدريبية نظرا لتقادمهما وضعف قيمة المبالغ وصعوبة تحصيلهم.

وإشارة إلى المادة (30) من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وخاصة الفقرة (أ) التي تنص على :

<> أ- لايجوز شطب ديون المنظمة بذمة الغير إلا بقرار من الهيئة المختصة <.>

تم عرض الوثيقة على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين (الرباط، 12-14 مايو 2026)، واتخذ القرار رقم 1149 الذي ينص على:

<> رفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة مع التوصية بالموافقة على شطب ديون بذمة الغير

بمبلغ 578 دولار أمريكي وفقا للنظام. <>

شطب بعض الموجودات الثابتة

تنص اللائحة التنفيذية من النظام المالي والمحاسبي المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 424 (الدورة 22-الرباط، يونيو 2012)

1- المادة 14 على ما يلي:

>> مع مراعاة حدود الصلاحيات التي تخول للمدير العام بموجب المادة (15) من هذه التعليمات، لا يجوز شطب أي من الموجودات الثابتة للمنظمة إلا بقرار من الهيئة المختصة يستند إلى تقرير من مدير عام المنظمة يوضح فيه ما يلي:

- أ. أصناف الموجودات المطلوب شطبها والعدد المطلوب شطبه من كل صنف.
- ب. حالة كل منها والأسباب التي تدعو لشطبه.
- ج. مبررات الشطب ومدى الحاجة إلى اقتناء موجودات مماثلة نوعا وعددا.
- د. القيمة الشرائية للموجودات المطلوب شطبها بالعملة التي تم فيها الشراء وقيمتها الجارية وسعر وقيمة الموجودات المطلوب تعويضها (إن طلبت المنظمة ذلك).
- هـ. تحديد الإجراء الذي تقترح المنظمة اتخاذه بعد صدور قرار الشطب (بيعا، إتلافا، أو هبة للغير). وذلك حسب الفقرة ب من المادة 30 من النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.<<

2- المادة 15 الفقرة 5- على ما يلي:

>> 5- تحصر قرارات الشطب الخاصة بالمباني والأراضي والسيارات بالهيئة المختصة.<<

3- ينص النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة المادة 30 (فقرة ب) على ما يلي:

>> ب- في حالة بيع الموجودات الثابتة يجب تأمينها من قبل لجنة مختصة وبموجب أحكام لائحة تصدرها الهيئة المختصة لهذا الغرض وفي نطاق الصلاحيات التي تحددها والتي يجب أن تعتمد فيها صلاحية اتخاذ القرار بالشطب والبيع على أن لا يتم البيع بأقل من الثمن المقدّر وأن لا يتم البيع لمنتسبي المنظمة <<.

• شطب سيارتين:

د- تملك المنظمة سيارتين من نوع:

م	نوع السيارة	موديل	المسافة المقطوعة
1	تويوتا	2018	200 000 كم
2	نيسان كشكاي	2020	120 000 كم

مقترح بيع السيارتين

الرقم المخزني	البيان	العدد	تاريخ الشراء	سعر الشراء بالدولار	القيمة الدفترية بالدولار	ملاحظات
س 13	سيارة تويوتا موديل 2018	01	2018/12/18	52.884.00	2025/12/31 دولار واحد	تم الشراء بالدرهم المغربي
س 14	سيارة نيسان موديل 2020	01	2020/11/30	25.678.00	2025/12/31 دولار واحد	تم الشراء بالدرهم المغربي

المبررات:

سيارة تويوتا موديل 2018	قطعت مسافة تجاوزت 200.000 كم / كثرة الصيانة- تقادمها.
سيارة نيسان موديل 2020	قطعت مسافة تجاوزت 120.000 كم / كثرة الصيانة- تقادمها.

تقادمهما يكلف المنظمة أعباء مالية نظير صيانتها ويفقدان قيمتهما المادية في السوق.

وبناء على ما سبق تقترح الإدارة العامة الموافقة على بيع هاتين السيارتين، وذلك لقدمهما وكثرة صيانتها، وذلك وفقا للمادة 30 فقرة ب من النظام المالي والمحاسبي الموحد والمادة 14 من اللائحة التنفيذية.

تم العرض على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والستين (الرباط، 12-14 مايو 2026)، واتخذ القرار رقم 1150 الذي ينص على:

>> رفع الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة مع التوصية بالموافقة على بيع السيارتين المتضمنتين في وثيقة البند وشطبهما من السجلات وفقا للنظام.<<